مركز مقديشو للبحوث والدراسات

MOGADISHU CENTER FOR RESEARCH & STUDIES

نظرة على تطورات الدستورية الصومالية وتبلور ملامحها في العصر الحديث

مارس 2017

الباحث : علي شيخ آدم

تمهيد.

تهدف هذه الأوراق إلى رصد التغيرات الدستورية التى حدثت على مر تاريخ الصومال، والنظر ببعض تدعياتها بصورة موجزة. وسوف نركز على أبرز المميزات الإيجابية الواردة في هذه الدساتير والوثائق، بالاضافة إلى الثغرات الأكثر وضوحا والتي تعكس على المسار الدستوري وذلك من خلال ثلاثة محاور رئيسية:

أولا: شرح السياق السياسي العام بصورة موجزة في الدساتير السابقة، من أجل فهم البيئة السياسية آنذاك.

ثانثا: معالجة الدستور في بعض القضايا الهامة وعلاقته بالتشريع الإسلامي.

ثالثا: ملاحظات عامة

الدستور الصومالي 1960م.

أولا: السياق السياسي العام في ظل صدور القانون

بعد الحرب العالمية الثانية توجه العالم نحو الحرية وإنهاء الاستعمار، ووضعت الامم التحدة نظاما دوليا للوصاية يهدف إلى النهوض بسكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وإعدادها للحكم الذاتي.

بموجب هذه الإتفاقية وضع الصومال تحت وصاية ايطاليا لفترة عشرة سنوات وصادقت الجمعية العامة للامم المتحدة في 2 سبتمبر 1950م.

وبعد أن تأكد الصوماليون أنهم سينالون استقلالهم عقد مؤتمر في مقديشو في الفترة 16- 23/4/1960م حول توحيد الإقليمين وتأسيس جمهورية موحدة على أسس ديمقراطية شبه نيابية ، وتشكيل حكومة مؤقتة.
وانتخب السيد آدم عبد الله عثمان رئيس المجلس التشريعي لصوماليا الوصية، رئيسا للدولة في الفترة الانتقالية
واعتمد المجلس الجديد المكون من المجلسين التشريعيين بين صوماليا الوصية ومحمية الصومال على مشروع دستور جديد للجمهورية الصومالية، وتم الاستفتاء عليه في 20 يونيو 1961م. وقد حصل على أغلبية ساحقة. وصدقت المحكمة العليا على صحة النتيجة في 4 يوليو 1961م.

ثانيا: معالجته في بعض القضايا.

كان هذا الدستور أول دستور ديمقراطي للصومال، يحدد الحريات الأساسية للمواطن، والحقوق والواجبات، وكان نقطة تحول كبير من المجتمع البدائي إلى الدولة الحديثة.
ومن أكبر المزايا التى يتمتع بها هذا الدستور أنه تم وضعه بأكثر الطرق ديمقراطية، وهي الاستفتاء الدستوري، حيث عرض على الشعب في يونيو ،ووافق عليه بأغلبية.
وقد أعطى هذا الدستور الشعب حرية التنظيم، وحق التنافس في العمل السياسي، وكفل لخصوم الدولة حرية النقد، ونشر أفكارهم ، كما ضمن حق تداول السلطة بصورة سلمية.

وتجيز المادة الثامنة عشر من الدستور تكوين جمعيات وأحزاب سياسية وحق الإنضمام إليها دون تصريح مسبق وذلك لغرض المساهمة في إثراء الديمقراطية.

يتكون الدستور الصومالي 1960م من خمسة أبواب وفصول و 105 بندا، عالج فيها القضايا بصورة واضحة وأكد أن الصومال دولة موحدة، ونظامها نيابي ديمقراطي رغم الغموض في النظام السياسي في جميع الدساتير الصومالية كما نحاول إبرازه في دراسات لاحقة.

وأكد أيضا أن الإسلام دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع.

ثالثا : الإدلاء ببعض الملاحظات

انتهج هذا الدستور نهج الدساتير الأوروبية وأقر نظام التعدية الحزبية كأسلوب لتداول السلطة بطريقة سلمية.
وتكونت أحزاب سياسية غالبيتها لم تكن أحزابا بالمعني الصحيح، بل هي تجمعات عشائرية، وبلغ عددها 88 حزبا للمشاركة في الانتخابات البرلمانية، وبرزت فكرة تسييس العشيرة كوسيلة لتحقيق أطماع سياسية، ووصل الأمر إلى أن يملك كل فرد حزبًا سياسيا لتكون الصومال بذلك أكثر بلدان العالم من حيث الأحزاب حينها.
والدستور بهذا لا يترجم عن البيئة الصومالية، والدساتير لابد أن تترجم عن البيئة التي وضعت لها أو وضعت فيها.
ومن عيوب هذا الدستور أنه لم يتحدث عن لغة الدولة وإنما أغفلها وسكت عنها، وهي الوثيقة الدستورية الوحيدة التي لم تتحدث عن لغة الدولة الرسمية. وكان هناك صراع قائم في تلك الفترة حول اللغة التى تعتمد كلغة رسمية للبلاد.

<u>الدستور الصومالي 1979م.</u>

أولا: شرح السياق السياسي.

بعد فشل الحكومات المدنية المتعاقبة في تحقيق هدفها المنشود، وفشلت الدبلوماسية الصومالية غير الناضجة تحجيم عواطفها القومية، ودوخو البلاد في فوضي سياسية، وما حصل في الإنتخابات الأخيرة من شراء للذمم وتزييف، وإستخدام الأموال العامة التي خلفت المآسي وأدت في نهاية المطاف إلى إغتيال رئس الجمهورية عبد الرشيد على شرماكي لم يكن مستحيلا حصول تغير جذري في الساحة الصومالية.

فقد قام مجموعة من الضباط بإنقلاب عسكري في 21 أكتوبر 1969م برئاسة الزعيم اللواء محمد سياد بري قائد القوات المسلحة بغطاء ثورة مباركة، إلا أن قبول جميع الصوماليين دلالة واضحة على هشاشة النظام السابق، وعدم الثقة الشعب بالطريقة التي أديرت للإنتخابات السابقة.

رسمت الثورة المباركة – حسب أطروحات الحزب القائد- سياستها الداخلية والخارجية في ميثاقها الأول وأعلنت فيه على المستوي الداخلي:

1- إقامة مجتمع يقوم على العدالة وتكافؤ الفرص في العمل بما يتناسب مع البيئة والحياة الإجتماعية.

2-مكافحة الفساد ومظاهر الفوضي ومحاربة القبلية، والعمل على تعزيز الوحدة الوطنية ، والسعي الحثيث لتنمية الإقتصاد الوطني.

3-إقامة مجتمع صومالي يبني على أساس العدالة الإجتماعية، ورفع المستوي الثقافي.

4- الفضاء على الأمية، وتطوير تراثي ثقافي قومي.

5-إلقاء جميع الأحزاب السياسية.

6-إجراء إنتخابات عادلة ونزيهة حينما يحن الوقت المناسب.

وعلى المستوي الخارجي أعلنت الثورة المباركة – حسب أطروحاتها- الإتزام بالاتفاقيات الدولية وانتهاج سياسة عدم الانحياز، والعمل من إجل إحلال السلام في العالم، ودعم حركات التحرر الوطنية، والإلتزام بحل المشاكل العالمية بطرق سلمية

وبعد تحكم الجيش لمقاليد الوطن صدر في عام 1970م الميثاق الثاني ، وألغي الدستور 1960م وبين في الميثاق الثاني أن الإشتراكية هي الفلسفة الوحيدة لبناء مجتمع مثل هذا المجتمع.

وفي عام 1979م تم صياغة دستور جديد للجمهورية الصومالية الديمقراطية وتم الاستفتاء عليه في 25/8/ 1979م تحت فرض من الحزب الحاكم، وصوت بنعم

99،78 حسب الإعلان الرسمي مما يدل على عدم نزاهة الاستفتاء مقارنة بالاستفتاء الدستوري 1960م.

ثانيا: معالجته في بعض القضايا وعلاقته بالتشريع الإسلامي.

يتكون الدستور الصومالي 1979م من 113 نبدا، ويختلف عن الدستور الصومالي 1960م من حيث النشأة والتكوين.

يتميز الدستور الفدرالي بأنه أول دستور صومالي يعتنق مذهبا إقتصاديا إذ أعلن في المادة الأولي أن الصومال دولة ديمقراطية إشتراكية.

ويتميز الدستور الصومالي في عام 1979م بأنه أول دستور يحدد اللغات الرسمية للدولة الصومالية بعد فشل الحكومات المدنية.

ثالثا: الإدلاء ببعض الملاحظات.

من العيوب الوجيهة للدستور الصومالي 1979م بأنه وضع على طريقة غير ديمقراطية وهو أسلوب الفرض التي يتم فيها إجبار الشعب على تصويت مالا يريدونه والناظر في نتيجة الإستفتاء بين الدستور 1960م وبين الدستور 1979م يدرك ذلك.

أما من حيث علاقة الدستور بالتشريع فقد بين الدستور أن الإسلام دين الدولة على غرر الدساتير العربية والإسلامية، ولكنه لم يذكر بأن الشريعة الإسلامية مصدر للتشريع رغم وجود هذا البند في القوانين العادية الصادرية في عهد الثورة، وهذا يحسب بأنه مخالف لعقيدة الشعب التي يترجم الدستور عنها، كما وضع قيودا بعض الحريات من بينها إنشاء الأحزاب السياسية،وطبق نظام الحزب الواحد إلى أن بينت الثورة فشل الحزب الواحد كما سيأتي.

<u>الوثائق والمقترحات.</u>

أولا: مقترح دستور 1990م.

بعد صدور دستور 1979م الذي دعم تشخيص السلطة بإقرار الجمع بالمناصب، وتركيز نظام رئاسي دكتاتوري أعطى للرئس صلاحيات عادية وغير عادية.

وظهور أجهزة قمعية تتنامى طوال عشرين سنة من بينها قوات طلائع النصر الخاصة ، ومحاكم غير شرعية مثل محكمة الأمن القومي، ومحكمة العسكرية الميدانية أدرك النظام أن الإنتفاضية الشعبية لا محالة، وأن الحزب الواحد قد فشل في تحقيق المتطلبات الشعبية.

وأصدر الرئس قرارا بتشكيل لجان عليا تضم نخبة من السياسين ورجال القانون ليتولو تعديل بعض البنود في الدستور حتى يتماشي مع القرارات الذي اتخدته اللجنة المركزية العليا للحزب الإشتراكي بتطبيق النظام التعددية الحزبية .

وقد صدر القرار في سبتمير 1989م، والهدف منه مواجهة الأزمة السياسية في البلاد، وفي عام 1990م صدر المقترح كدستور لكنه لم يجد بيئة لتطبيقه ولم يتم الإستفتاء به.

يتكون الدستور من أربعة وحدات و 112 بندا وهو مغاير تماما لمرحلة 1979م التي تبنت الإشتراكية كمنهج أساسي.

ولقد أحسن هذا الدستور في صياغة المادة الثالثة في فقراتها الأولي والثانية حيث وضح بأن الإسلام دين الدولة (1) ، وأنه لا يجوز الحكم بغير الدين الإسلامي (2)، وأن الشريعة الإسلامية مصدر مهم للتشريعات الوطنية. ولكنه لم يجزم بأنها المصدر الوحيد. وحدد اللغات الرسمية للدولة في المادة الرابعة.

وقرر حق تكوين جمعيات سياسية في المادة الثامنة العشر إلا تلك الجمعيات ذات الطابع السري، أو العسكري،أو التي تريد الهيمنة على السلطة بصورة غير شرعية، أو القبلية.

ثانيا: الميثاق الوطني الانتقالي 200م.

بعد سقوط النظام في الصومال لم تكن فراغ سياسي فحسب بل كانت فراغ دستوري بالكامل، لأن الرئس لم يسلم السلطة لأحد طبقا للدستور الساري آنذاك ولم يتنازل عن السلطة، ولم تتم ترتيبات دستورية.

فرغم المبادرات الكثيرة التي تأتي من هنا وهناك إلا أنها لم تنجح في جمع الصوماليين أجمع .

فبادرت جمهورية جيبوتي الشقيقة بمبادرتين لم تنجح الآولي منهما وأختير الثانية منهما عبد القاسم صلاد حسن، وأنبثق منها ميثاق الوطني الانتقالي.

وبين في المادة الأولى بأن النظام سيكون نظاما فدراليا، وبين اللغات الرسمية كسابقيه في المادة الثانية فقرة (2).

ولكنه جاء بعبارات صريحية لم تكن معروفة في العرف الدستوري فيما يتعلق بعلاقة الدين بالتشريع.

فبين أن الإسلام دين الدولة، أن الشريعة هي المصدر التشريعي للقوانين، وكل قانون يخالف الشريعة فهو باطل .

ثالثا: الميثاق الانتقالي الفدرالي 2004م.

بعد انتهاء فترة حكومة عبد القاسم صلاد حسن المنبثقة من المؤتمر الجيبوتي الثاني والتي لم تتجاوز على أحياء من العاصمة بادرت كينيا إلى عقد مؤتمر مصالحة وطنية لزعماء الحرب في عام 2002م وأستمر إلى عام 2004م.

وقد إنبثق من هذا المؤتمر الميثاق الانتقالي الفدرالي وبين أن شكل الدولة سيكون فدراليا .

وحدد اللغات الرسمية كسابقيه مع تفريع اللغة الصومالية إلى ماي ومحاتري وهي إضافة جديدة في الدساتير الصومالية.

وبين علاقة الدين بالتشريع حيث نص أن الإسلام دين الدولة، وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع.

الدستور الفدرالي 2012م

يعد الدستور الصومالي 2012م أول دستوري فدرالي للصومال يتم المصادقة به بصورة مؤقتة في داخل الصومال بعد الميثاق الفدرالي الوطني، و قد أحدث هذا

الدستور تغيرا نوعيا على غرر الدساتير السابقة، ووضعت نصوصه وأحكامه على أسس هذه التغيرات ومداها.

ومن هذه التغيرات النوعية الأخذ بنظام المجلسين (مجلس الشيوج، ومجلس الشعب) وبهذا يكون أول دستور صومالي يأخذ بهذه الفكرة، كما رسم مبدء الفصل بين السلطات بصورة مرنة، وضرورة قيام التعاون بين المؤسسات والشعب بهذف الإنتقال إلى مرحلة بناء الدولة والمؤسسات، وتكريس النظام الفدرالي حيث حظر تعديل النصوص المتعلقة بشكل الدولة، مع عدم الإستفتاء به.

يتميز هذا الدستور بأنه أوسع الدساتير الصومالية من حيث المواد حيث يتكون من 15 فصلا و 143 مادة .

والقاعدة القانونية تشير إلى أنه كلما كثرت مواد الدستور ومال إلى التفاصيل تكثر تناقضاته، والناظر في المادة الثانية يدرك ذلك حيث يكرر بأن الإسلام دين الدولة، المادة الثانية فقرة (1)، وأنه لا يمكن نشر دين غير الإسلام في البلاد، المادة الثانية فقرة (2) ، ولا يجوز إصدار قانون يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، المادة الثانية فقرة (3) فكان من الأحسن الإستخدام بعبارة صريحة غير مكررة كالميثاق الفدرالي الإنتقالي 2004م.

والجاجة في مثل هذا الدستور تظهر مع وجود برلمان مركب قبلي يفتقر إلى مرجعية قانونية عليا

(الدستور) ولكن الغريب في الأ مر أن الدستور وإن كان حاول –إلى حد ما- رسم سياسة جديدة، و بين أن السيادة للشعب يمارسها علي الوجه المبين في القانون، إلا أنه فالدولة هي الى إختصت بوضع الدستور في جميع الفترات الإنتقالية مع مشاركة بسيطة مبنية على المحاصصة القبلية لا تذكر ،ومع هذا فالدستور لازال ناقصا ويكتنفه الغموض.

ومن أهم العيوب لهذه الدستور أنه نشأ بكل مراحله بأسلوب غير ديمقراطي ، فاللجنة التي تتولي عملية إعداد الدستور قد شكلت بقرار فردي من الحكومة في جميع الفترات إلى وصول اللجنة الحالية لمراجعية الدستور ولم يتم الإستفتاء به.

ومن المستغرب أيضا أن اللغة الأصلية هي اللغة الإنجليزية، وأنه مترجم عنها، رغم خلو ما يشير ذلك في الدستور، ولكن بالرجوع إلى النسخة الإنجليزية نجد بعض المواد منصوصة مع الخطأ الحاصل في النسخة الصومالية،مما يمكن إعتباره خطأ أثناء الترجمة ،كالمنصوص في المادة 109، فقرة (2)، حرف (س)من إعتبار المحامي العام من مجلس القضاء الأعلي مع أن الصحيح إعتبار النائب العام من هذا المجلس وهو منصوص في النسخة الإنجليزية، وأستبعد اللغة العربية عن اللغات الرسمية، وجعلها لغة ثانية، بخلاف جميع الدساتير الصومالية، والوثائق حتي في عهد العسكر وحتي المسودة 210م وهي سابقة غربية في التاريخ الصومالي، وهي القضية التي كافحها الشعب في عهد الاستعمار.

وبما أن الدستور –كما أشرنا- أوسع الدساتير فإن الثغرات القانونية فيه التى تحتاج إلى دراسة كثيرة أيضا و أبرزها هي:

1-الغموض حول النظام السياسي، ومدى إنعكاساته على النزاع بين الحكومة والدولة.

2- غياب الإطار القانوني لتوزيع الإختصاصات بين الحكومة المركزية، والأقاليم الفدرالية.

3-الإحالة في مقام العاصمة التي تعد قضية مسيرية.

4-الغموض حول مهام المجلسين (المجلس الوطني، ومجلس الشيوخ) مع أخطاء في تكوينه كما هو معروف في الفقه الدستوري.

5-الأخطاء اللغوية، والإحالات على المجهول في بعض الحالات، مع ضعف صياغته باللغة القانونية.

خلاصة واستنتاجات

إن ما يمكن استنتاجه من هذه الجولة للدساتير الصومالية ما يلي:

1- الدساتير الصومالية تتميز بأنها مكتوبة.

2-الدساتير الصومالية لم تعتنق ولم تذكر المنافسة لنظام إقتصادي معين منذ النشأة – حسب إطلاعي-ما عداء الدستور الصومالي 1979م الذي أعلن أنه إشتراكي في 21 أكتوبر.

3-الدساتير الصومالية تتنوع في طرق وضعها حيث غلب غليها الطرق غير الديمقراطية ما عدا الدستور 1960م.

4-إهتمت الدساتير الصومالية بحقوق الافراد وحرياتهم، والإرتباط بالجانب الأخلاقي حيث بينت جميعها أن الإسلام دين الدولة، وأن الشريعة مصدر القوانين بصورة مختلفة.

5-إن عامل العسكري وتشخيص السلطة كان سببا في تشكيك شرعية النظام وتفكيك التحالف بين المؤسسة العسكرية والشعب إلى اليوم.

6-إن كل دستور إو وثيقة صومالية تترجم عن وضع سياسي وإجتماعي معين كان قائما في وقتها.

وأقترح أخيرا إلى إجراء دراسات شاملة حول القوانين والدساتير الصوماليةعامة والدستور الفدرالي خاصة، وإنشاء مراكز بحثية قانونية لتطوير القوانين الصومالية، ودراسة الثقرات بغية الافلات من العواقب التى تطرأ بسب لإهمال للقضايا المسيرية – كالنظام السياسي، وتوزيع الاختصات- ومقام العاصمة- وهذه تحتاج إلى دراسات متقدمة.

المراجع.

الأستاذ عبد القادر محمد شبخ عبد الله، نظرة عن التغيرات الدستورية الصومالية، مقال بشكبة الصومال اليوم.

مصطفي فيروز، دراسات صومالية دون ذكر الطبعة.

عبد القادر معلم محمد دندي، الصومال وقضية التحول من مجتمع رعوي إلى مجتمع مدني، رسالة ماجستير غير منشورة لجامعة أفريقيا العالمية.

محمد علي حامد، الحرب الأهلية في الصومال أسبابهاونتائجها، مطابع الأهرام التجارية.

على إسماعيل محمد، الصومال والحركات الوطنية والأطماع الدولية وأهمية وحدة الصف، مكتبة الرسالة بوصاصو 1997م.

يوسف على عينتي، الصومال الجذوزر والأزمة الراهنة ، دار الكتاب الحديث.

عميد أح محمد فريد السيد حجاج، صفحات من تاريخ الصومال، المكتبة الأفريقية.

الدستور الصومالي 1960م.

الدستور الصومالي 1979م.

الدستور المقترح 1989-1990م.

الميثاق الإنتقالي الوطني 2000م.

الميثاق الوطني الفدرالي 2004م.

مسودة الدستور 210م.

الدستور الفدرالي الإنتقالي 20012م.

الدستور الصومالي 1960م.

الدستور الصومالي 1979م.